الثلاثاء 10 صفر عام 1391 هـ الموافق 6 ابريل سنة 1971 م



### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خسادج الجسسزائر		داخسل الجسزائر			
سنة	6 اشهر	سنة	6 اثنهر		
ود مرع 35 مرع	20 دع	24 د-ج	14 د ع	النسخة الأصلية	
ود عن ا	£-3 30	<del>و</del> ٠٥ 40	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها	
	سنـة 35 د٠ع 50 د٠ع	6 اشهر سنة 20 د٠ع 35 د٠ج	اشهر     سنة       ود عالی     اشهر       اشهر     اشهر       ود عالی     ود عالی       اشهر     ود عالی       ود عالی     ود عالی	اشهر     سنة     اشهر     سنة       6 اشهر     سنة       6 د٠ع     6 اشهر       6 د٠ع     50 د٠ع       7 د٠ع     50 د٠ع       6 د٠ع     50 د٠ع       7 د٠ع     50 د٠ع       8 د٠ع     50 د٠ع       9 د٠ع     50 د٠ع       10 د٠ع     50 د٠ع	

ثمـن النسخـة الأصليـة : 25,، دمج وثمـن النسخـة الأصليـة وترجعتهـا 0,50 دمج ــ ثمـن العــدد للسنين السابقـة ( 1962 ــ 1969 ) : 0,35 دمج تسلم الفهارس مجــانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفــائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 دمج ــ ثمـن النشر على أساس 3 دمج للسطر •

### فهسرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ في 5 صغر عام 1391 الموافق 1 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين قاض ٠

ـ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهـام النابعـة للمجلس القضائي للاصنـام •

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تاسيس لجنة استشارية لتسوية المنازعات

### \_\_\_\_

المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي بالطرق الودية • 374

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 يتضمن فتع مسابقة وامتحان مهنى للتعيين فى وظيفة تقنيى الأشغال العمومية والسرى والنياء •

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 يتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامل رقم 66 \_ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافسة 18

المهنية ٠

### قسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها 20٠٥٥٥ م2 تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « زغودى محمد » بقالمة قصد اقامة ملعب مدرسي للثانوية المختلطة لقسالمة و

\_ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة المالية ( مديرية الضرائب ) ، مساحتها

يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العما, والامراض | 875م2 تقريباً ، قصــــد بناء قباضــة للضرائب المختلفـــة

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق II ينساير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 سنتيارا منحت في السابق لبلدية قلعة بوسبع ، قصد الرعى •

ـ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى بوشرورة ٠

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب المأء ا ضخا من وادی بوناموسة ٠

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العسسدل

هرسوم مؤرخ في 5 صفر عسام 1391 الموافسق 1 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق I ابريل سنة 1971 يعين السيد نذير بيوت ، وكيل دولة مساعدا بمحكمة قسنطينة •

قراد مؤرخ في 2 محرم عسام 1391 الموافسيق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي للاصنــام

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد البار ، المستشار بالمجلس القضائي للاصنام ، رئيسك لغرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس لمدة اثلاث سنوات •

ويعين السيدان عبد القادر بوعلة وأحمسد بلحنفي ، المستشاران بالمجلس القضائي للاصنام ، مستشارين بغرفـــة الاتهام التابعة لنفس المجلس لمدة ثلاث سنوات •

### وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجــة عام 1390 الموافـــق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تأسيس لجنة استشارية لتسوية النازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل وزارة التعليسم العالى والبحث العلمى بالطرق الودية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من 152 الى 160 ،

ـ وبناء على الرسالة رقم 1977 المؤرخة في 21 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والتي عين بموجبها وزير العدل ، السيد محمد مندى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر كرئيس للجنة الاستشارية المنشأة بموجب هذا القرار،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لجنة استشارية تكلف بالبحث عن العناصر العادلة التي من شأنها أن تتبناها ، قصد الوصول لحلول ودية ، في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل هذه الوزارة •

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة الاستشارية كما يلي :

- - 2) الاعضاء:
  - 1) ممثلو وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ؟
    - ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
  - ـ مدير التخطيط والتوجيه الجامعي أو ممثله ،
    - نائب مدير الميزانية والمعدات والوصاية
      - ب ) ممثلو الهيئات المهنية :
- \_ رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائس ، أو ممثله ،
- ــ الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، أو ممثله •

اللدة 3: يتولى كتابة اللجنة موظف من الادارة المركزية يعينه مدير الادارة العامة •

المادة 4 : تعد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وتصادق لليسه •

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافـــق 23 فبراير سنة 1971 ·

عن وزیر التعلیم العلی والبحث العلمی الکاتب العام محمد قداری

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجهة عهام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى للتعيين فى وظيفة تقنيى الأشغال العمومية والسرى والنناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام | جيش الته 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض | الوطني •

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 128 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة وامتحان مهنى للتعيين فى وظيفة تقنيى الأشغال العمومية والرى والبناء حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار •

### 1) الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة 2: تفتع المسابقة للمترشحين الذين لايقل عمرهم عن 20 سنة ولا يزيد عن 30 سنة في أول يناير 1971 والذين يحملون شهادة البكالوريا العلمية ( الشعبة العصرية ، شعبة الرياضيات ، الشعبة التقنية ، شعبة العلوم التجريبية ) أو شهادة تعادلها •

المادة 3: يمكن أن يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول ، دون أن يتجاوز هذا الحسد خمس (5) سنوات •

المادة 4: تشتمل ملفات الترشيح ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة على الوثائق الآتية :

- \_ نسخة من شهادة الميلاد أو نسخة من الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- \_ نسخة من شهادة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - ـ شهادة الجنسية ،
  - \_ شهادتان طبيتان ( الطب العام ، وأمراض الصدر ) ،
    - نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم أو الشهادة ،
      - ـ صــورتان الهوية ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

التحف الفنية السرى المطارات الأشغال البحرية دراسة الصفقات

المحاسبة العمومية وتسيير الموظفين

المعامل المبدة

3 - تقرير حول التسيير الاداري

والتقنى مع مسائــل ملحقـــة 3 و سي 4 ـــ اختبار في اللغة العربية ت 2 س

ب - الاختبارات الشفوية: ( المعامل: 2 عن كل مادة )

١ ـ مناقشة مشروع

2 ـ القانون الادارى ( الاشغال العمومية ) المحاسبة وتسيير المصالح

3 ـ التقنولوجيا المهنية : ثلاثة مواد يختار منها المترشسيع واحدة و

يحدد المترشحون في ورقة الترشيح التي تسلم لهم مسع برنامج الاختبارات ، المواد التي يختارونها للمشروع وكسفا المواد الشغوية •

المادة 10: يحدد عدد المناصب الشاغرة بمأتين ( 200 ) .

3) الاحكام المستركة المطبقة على المسابقة والامتحان الهنسي

المادة 11: ستجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهنسى ابتداء من 11 مايو سنة 1971 بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة وفي الامتحان المهنى بموجب قرار من وزير الاشغال العموميسة والبناء •

المادة 13 : يحدد التاريخ النهائي لوضع ملغات الترشيع ب 15 ابريل سنة 1971 ·

المادة 14: ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة أو في الامتحان المهنى ، تحضر من طرف لجنسة الامتحسان التي تتألف من :

- س مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله رئيسساً ،
  - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
  - \_ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
    - \_ الاساتذة المتحنين ،
- \_ تقنيين اثنين للاشخال العمومية والرى والبناء ، مرسمين •

اللادة 5: تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى. أعلاء على الاختبارات الكتابية الآتية:

سدة	コ	المعامل	
			<ul> <li>1 ــ انشاء في موضوع عام باللغــة</li> </ul>
س	3	2	العربية
			2 ــ انشاء في موضوع عام باللغة
س	3	2	الفر نسية
س	4	4	3 - اختبسار في الرياضيات
س	4	3	4 – اختبار في الفيزياء والكيمياء
للتعليم	العلمية	البكالوريا	وتكون الاختبارات ضمن برنامج
•			الثــانوي ٠

المادة 6: يحدد عدد المناصب الشاغرة بمائة وخمسين ( 150 ) •

### 2) الاحكام المطبقة على الامتحان المهنى

المادة 7: يفتح الامتحان للاعوان التقنيين الاختصاصيين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين في نفس التارييخ ست (6) سنوات من الاقدمية على الاقل في هذه الوظيفة ويؤخر السن المحدد بسنةواحدة عن كل طفل مكفول وعن كل سنة من الخدمة دون أن تتجاوز خمس سنوات •

المادة 8: توجه ملفات الترشيع المتضمنة الوثائق الآتية في وسالة مضمونة الوصول الى وزارة الأشغال العمومية والبناء ، مديرية الادارة العامة ، 135 نهج ديدوش مراد ـ الجيزائس العاصمية :

- ب نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة شخصية أو عائليسية للحالة المدنية ،
  - ـ طلب للمشاركة في الامتحان المهنى ،
    - م قسسرار التعيمسين،
    - محضر التنصيب •

اللادة 9: يشتمل الامتحان المهنى المشار اليه أعسلاه ، على الاختبارات الآتية :

### 1 - الاختبارات الكتابية:

الطسسرق

المسدة	المعامل	·
		<ul> <li>ع موضوع في الثقافة العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>
4 س	2	العلمية والتقنية ،
		2 _ مشروع ( العناصر ) يتعلــق
4 س	5	باحدى المواد الآتية :
		الطبوغرافية
		الاسمنت المسلح
		البنساء
		الهندسة المعمارية والعمران

اللاة 15: تمنح لكل مادة علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادتين 5 و 9 أعلاه ، وتشكل كل المنقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه ، مجموع النقط عن سائر اختبارات مسابقة الامتحان المهنى •

المادة 16: تؤدى كل علامة تقل عن 5 على 20 الى الرسسوب فى مادة الرياضيات بالنسبة للمسابقة وفى مادة المسسروع بالنسبة لامتحان المهنى •

المادة 17: يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من تخفيض في السين واعفاء من تقديم الشهادات ، كما يستفيدون من زيادة في النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المحسدل بموجب المرسوم رقم 69 – 128 المؤرخ في 5 جمادى الثانسية عام 1389 المعادى الثانسية عام 1389 الموافق 1968 والمشار اليه أعلاه م

المادة 18: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة أو في الامتحان المهنى كفنيين للاشغال العمومية والرى والبناء في مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة 19: يتشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 ·

وزير الاشغال العمومية والبناء عن وزير الداخلية عبد القادر زيباك الكاتب العام حسين طيبي

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنسة 1970 يتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامر رقم 66 ـ 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عسام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 426 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالترامات المسالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعى ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المستركة المؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1388 و 13 رجب عام 1388 و 13 رجب عام 1388 و 16 رجب عام 1388 و 16 رجب عام 1968 و 8 اكتوبر سنة 1968 و 8 اكتوبر سنة 1968 و التى كلف بموجبها مؤقتا قاضى المكان التابع له العمل ، بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحوادث العمل ،

#### یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يلغى المقرر المؤرخ فى 28 رجب عام 1389 الموافق و اكتوبر سنة 1369 والمتعلق بالتحقيق فى حدوادث العمل ويعوض بالاحكام التالية ٠

المادة 2: يعهد بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامر رقم 66 ـــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، الى صناديق الضمان الاجتماعي للنظام العام غير الفلاحي والنظام المنجمي بالسبة للاشخاص المنخرطين في هذه الهيئات فيما يخص حوادث العمل •

المادة 3 : يفتع طعن ـ خلال أجل شهر من تاريخ استلام المعنى للقرار الذى اتخذه الصندوق ـ للمصابين أو لـ ذوى حقوقهم الذين يحتجون على نتائج التحقيق المنجز تطبيقك للمادة 2 أعلاه •

ويرفع هذا الطعن الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المختصة اقليميسساً •

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات التحقيق الموجهة من هيئات الضمان الاجتماعى غير المسار اليها فى المادة 2 أعلاه ، والمصالح المسيرة المشار اليها فى المرسوم رقم 68 ـ 426 المؤرخ فى 30 ربيح الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمسلسار اليه أعلاه ، الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 5: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتــوبر سنة 1970 •

محمد السعيد معزوزي

### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها 200000 م2 تؤخل من الزرعة المسيرة ذاتيا « زغودى محمد » بقالمة قصد اقامة ملعب مدرسي للثانوية المختلطة لقالـــة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1391 ، صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة ) قطعة أرض مساحتها 200000 م2 تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « زغودى محمد » بقالمة ، قصد اقامة ملعب مدرسي للثانوية المختلطة لقالمية ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من الملاك الدولة لوزارة المالية ( مديرية الضرائب ) ، مساحتها 875 م2 تقريبا ، قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بقالمة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة خصصت لوزارة المالية (مديرية الضرائب) قطعة أرض مساحتها 875 م2 تقريبا، تابعة لاملاك الدولة، وواقعة بالقالة قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بها •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 ستنيارا منحت فى السابق لبلدية قلعة بوسبع ، قصد الرعي

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق II يناير سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، تم استزجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 سنتيارا ، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي لقلعة بوسبع وكانت هذه القطعة قد منحت في السابق مجانا لهذه البلدية بموجب المرسوم المؤرخ في 27 ابريل سنة 1912 ، قصد تخصيصها للرعى •

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى بوشرورة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1391 صادر عن والى سعيدة يؤذن للسيد عبد القادر حلمي الساكن فى بوشرورة ، بلدية اولاد ابراهيم ، بجلب الماء بواسطة التحويل من وادى بوشرورة الكائن ببلدية اولاد ابراهيم ، لرى قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 65 آرا تغرس فيها الخضر وأشجار الفواكه ،

ان كمية الماء المستمرة المسموح بتحويلها تحدد بلتر واحد في الثانية أى بكمية متقطعة تقدر بثلاثة لترات في الثانية لمدة 60 ساعة في الاسبوع أي :

- الاثنين: من الساعة السادسة صباحا الى الثلاثاء الساعة 12 زوالا ،
- الخميس: من الساعة 12 زوالا إلى الجمعة الساعة الساعة السادسة مساء •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضنات أو وضع حد لها واما لعدم مراعات الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ، ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ اذا لم يتمثل صاحب الاذن لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما بعد بخصوص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ولا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص فى الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى پوشرورة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مياشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لاعداد وسائل جلب الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مديرية الري والمياه وطبقا للمشروع الملحق باصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من ناريخ هذا القرار و

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى والمياه بناء على طلب صاحب الاذن الذى يجب عليه أن يحافظ على منشأة جلب المساء بأحسن وجه .

واذا امتنع عن الامتثال لهذا الحكم فينذره الوالى باعادة المنسآت الى حالتها الطبيعية في أجل معين •

وعند انتهاء هذا الاجل وبقى الانذار بدون مفعول او لم يأت الا بنتائج غير كافية ، فتأمر الادارة بانجاز الاشغال اللازمة تلقائيا على نفقة صاحب الاذن •

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخيار والى سعيدة بانتقال الملك اليه ، في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 15 دينارا يجب دفعها الى صندوق محل املاك الدولة لسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا من كيل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة يوم اول يناير من كـــل ننة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

رسم 5 دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1935 الممدد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في

19 يونيو سنة 1937 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 م.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير • تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ، على عاتق صاحب الاذن •

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عسام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي بوناموسة

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يؤذن للسيد هادف طلحى المدعو ابراهيم ، الفلاح بعصفور ، بجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ، ومجموع تلك الساحة 8 هكتارات و 80 آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة المسموح بضخها تحدد به 1,51 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر ( من شهر مايو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 18000 م3 لمجموع موسم الرى أي 2045 م3 لكل هكتار •

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 8،33 8،33 لترا في الثانية دون أن يتجاوز و لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون •

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 9 لترات لأقصى حاة في الثانية الى علو 22 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرالا والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مديرية الرى للولاية ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع عل الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ،ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعات الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،
 ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج \_ اذا تنسازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن الأحكام الواردة بعده •

ولا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والي عناية قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى بوناموسة ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام • ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد اتسام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته ، مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخسلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عتابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية المقار الذي منح لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

ويتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الحطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتشال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن ، الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المنصوص عليه فى المادة 79 من الامر رقم 69-107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء والاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

يتحتم على طالب الرخصة أن يدفع ثمن الماء المجلوب من وادى بوناموسة حسب التعريفة المطبقة على اصحاب الامتياز الآخرين وذلك عندما يتم انشاء محطات الضخ الموجهة لتمويل جزء دائرة الرى الموجودة على جانب الوادى المذكور ابتداء من مصبات المياء بسد الشافية •